قلت وما ذلك الطريق الاخر قال بان قضى البايع مال الوفاء قلت له حتى هذا جاد الغلط فان
المبيع وفا اذا باعه البايع باتا فانه يتوقف على اجازة المشتري بالوفاء ثم قضى البايع ثمن مشتري
الوفاء وانفسخ ذلك العقد بقضاء الثمن لا يعود المبيع البات الموقوف الى الجواز لان انعقاده
موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذه احدى ما يخالف فيه البيع الجايز
الرهن هكذا افاد جدي شيخ الاسلام على ما نسائكم من بعد ان شا الله تعالى **قلت** وقد
عثرت بعد هذا بزمان على الرواية فسررت به سرورا لم اسر بمثله لموافقته ما اقتضى اليه
فكري قول السلف رحمهم الله وانا انفق لي ان طالعت في اخر نسخة من نسخ واقعات
الصدر الشهيد من تركة الشيخ الامام نظام الدين محمد بن عمر الانصاري المعتبر المفتح ببكه درم
ربانه وتلك النسخة كانت بخط احمد بن محمود الاستيجي اخذ بلادته شيخ الاسلام علاي الدين
السمرقندي رحمه الله سئل مولانا على الملة والدين خريده بيع جايز داد الست واجازت كرده
ووارث نيعه الست باطل شود يا نه اجاب رحمه الله شود بخلاف الشاجركه اجازت كند بيع
راجازت باطل شود لانه له ملك المنفعة وللاجر ملك الرقبة هكذا علل رحمه الله **وفي**
فوايد جدي اذا باع ارضا بيعا جايزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشتري
ثم تفاسخا البيع هل للبايع ان يمسك بقدر قيمة الزرع من الثمن اجاب رحمه الله له ذلك ان كان
الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال
عمي شيخ الاسلام نظام الدين هكذا كان يفتي والدي رحمه الله وكان لا يجعل المبيع في الزرع كالمال(?)
حيث اوجب القيمة ووجه النظر انه صفقة في صفقة قال ثم افاد وقال ان البيع في الارض(?)
والتمر يكون نافذا باتا ولهذا يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن فليس للمشتري ان يطالبه بذلك
القدر وسئل جدي رحمه الله عن القوايم التي تنقطع من فلاف هل يدخل في البيع الجايز
من غير تعيين اجاب رحمه الله لا يدخل لانه بمنزلة الثمر ولو حدثت بعد الشراء يكون للمشتري
قيل له فلو انفسخ المشتري ان تعرف شيا من ذلك الى الكرم هل يجبر على ان يعرف اجاب
يجبر على ان يعرف فيه قدر ما صرف لانه وان كان بمنزلة الثمر الا انه انما تعرف اليه الفاضل
بحكم العرف قال وهذا الحكم في القوايم التي لا يكون موجودة قبل البيع اما التي كانت موجودة
فيه قد ذكرها البايع في البيع لا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له بقسط
من الثمن فلو صرف فيه منها له ان يدفع ذلك عند الفسخ **وفي فتاوي** كبيرة باع كرما ودر
وي داكال كسه كه هر سال بدر وبدلا يدخل الرياكل من غير ذكر لانه بمنزلة الثمار و
سئل جدي عمن باع كرمه بيعا جايزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا بعدما قضى نصف الثمن
وقد خرج الثمر وانه باع بدون الغلة ايكون الغلة حصته ما بقي من السنة بعد البيع
العاف(?) للبايع اجاب يكون للبايع وسئل رحمه الله باع كرما بيعا جايزا فقضى المدة وخرج
الثمر ثم باعه من المشتري شراء جايزا اذا اجر المشترا من غيره ثم ان البايع باع من غيره في
اول الشهر خلاوا جاز المشتري شراء جايزا البيع في نصف الشهر اجرة نصف الشهر لمن
يكون اجاب رحمه الله للمشتري شراء جايزا قال واصل هذا ان الفسخ اذا كان من جهة المشتري

في شراء الوفاء

في شراء الوفاء لا يكون عذرا ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه بمنزلة البيع والبيع ليس
بعذر اذا لم يكن على البايع دين وههنا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فيبقى الاجارة واذا
بقي والعاقد هو المشتري فيكون الاجر له وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاجارة يكون
للمشتري شراء جايزا ولو كان البايع هو الذي فسخ البيع هل يظهر في حق المستاجر اجاب رحمه الله
ان كان الاجارة مدة متعارفة لا يظهر وان كانت مدة غير متعارفة بان اجر عشر سنين لا يبقى
الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ بتفاسخ الفرس(?) بخلاف ما اذا كانت المدة متعارفة لانه يتعطل
الفرس وقال ولو طالب المشتري البايع بالثمن فدفع وجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر
لان له ان يمتنع من اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لان هذا ليس بعذر وسئل رحمه الله اذا باع
بيعا جايزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا ثم تفاسخا البات هل يعود البيع الجايز ام لا اجاب لا يعود
لان تفاسخهما بمنزلة البيع الجديد حتى لو كان فسخا مطلقا بان كان فسخا في حق كافة الناس
يعود الجايز وسئل رحمه الله اذا باع البيع جايزا من غير المشتري بيعا باتا فانه يتوقف على
اجازة المشتري جايزا فلو قضى ثمنه او تفاسخا هل ينفذ البيع البات ام يحتاج الى التجديد
اجاب لا ينفذ ويحتاج الى تجديد البيع وهذا بخلاف الرهن فان الراهن اذا باع من غير المرتهن
فانه يتوقف ثم قضى الدين او ابراه المرتهن ينفذ البيع قيل له فلو باعه من غيره بيعا باتا وجاء بالثمن
الى المشتري شراء جايزا وقال بعت هذا المبيع بيعا باتا وجب بدراهمك من ذلك فخذها
فاخذها هل يكون اجازة اجاب نعم يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد وسئل رحمه الله
البايع بيعا جايزا اذا حل بالثمن بيني بدون القبول اجاب لا قيل فلو قبل بعض الثمن هل
ينفسخ في القدر المؤدي اجاب نعم ينفسخ وسئل عن المشتري شراء جايزا اذا قال البايع
زميني كه ما تكرام خواه كرو يا خواه بفروش برابر زمان دارم هل ينفسخ بذلك البيع اجاب
لا ينفسخ وسئل رحمه الله در بيع جايز خريده بافروشنده گفتند كه ليس زميني را فسخ كردم وز شب
باشد يا نه اجاب نه والله اعلم وسئل رحمه الله رجل باع داره بيعا جايزا ثم باعه من غيره
بيعا باتا فدفع المشتري باتا مال الوفاء الى المشتري شراء جايزا هل للبايع ان يطالب ذلك
منه ويقول لم دفعت اليه بغير امري اجاب لا والله اعلم هذا اذا لم يرد الثمن الى البايع
بل قضى منه مال الوفاء اما اذا ادى الثمن الى البايع ثم قضى مال الوفاء بغير امر البايع هل له
ان يرجع المسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها اذا باع المالك المبيع بيعا جايزا من غير
المشتري جايزا بيعا باتا واخذ الثمن من مشتري البات ثم ان مشتري البات دفع مال الوفاء
الى المشتري شراء جايزا بغير امر البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البايع كان بعض
المشايخ يقول ينبغي ان لا يرجع ويكون متبرعا بخلاف معير الرهن لان الرهن ثمة ورد على
ملكه فيكون مضطرا في استخلاص ملكه ولا كذلك ههنا ورايت في متفرقات اجارات الشيخ
ضيرة(?) الاجر اذا باع المستاجر من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر بجهة مال الاجارة
ينظر ان كان الاجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا لانه في الوجه الثاني
هو مضطر في الاداء لتخليص ملكه فهو نظير المعير اذا قضى دين المستعير وفي الوجه الاول ليس

Copyright © King Saud University